مشروع قانون الأمن الوطني
لسنة 2009م

قانون الأمن الوطني للعام 2009م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م ، أجاز المجلس الوطني ، وصادق رئيس الجمهورية على القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

المادة (1)

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون قانون الأمن الوطني لسنة 2009م ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

المادة (2)

إلغاء وإستثناء

يلغى قانون الأمن الوطني لسنة 1999م على أن تظل سارية جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه الي أن تلغى أو تعدل.

المادة (3)

إنشاء

1. ينشأ جهاز للأمن الوطني يسمى "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" .
2. يكون الجهاز قوة نظامية قومية تعمل تحت الإشراف العام لرئاسة الجمهورية.
3. يكون المدير العام مسئولاً مسئولية مباشرة عن إدارة الجهاز.

المادة (4)

الرسالة

1. يكون جهاز الأمن والمخابرات الوطني جهازاً لتنبيه أجهزة الدولة المختصة بحدوث أو قدوم خطر داخلى أو خارجي يهدد البلاد أو أى جزء منها حرباً كان أو غزواً أو حصاراً أو كارثة طبيعية أو بيئية أو تهديد سلامتها إقتصادياً أو نظامها الديمقراطي أو نسيجها الإجتماعي ولإشاعة وبث الطمأنينة وسط المواطنين .
2. يكون الجهاز وخدمته مهنية وقومية تعكس التمثيل العادل للتنوع والتعدد بالسودان.

المادة (5)

تفسير

في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها :

الجهاز : يقصد به جهاز الأمن والمخابرات الوطني المنشأ بموجب أحكام المادة (3) من هذا القانون.

المجلس : يقصد به مجلس الأمن الوطني المنشأ بموجب أحكام المادة (7) من هذا القانون.

المدير العام: يقصد به مدير عام الجهاز المعين وفق أحكام المادة (27) من هذا القانون.

النائب الأول للمدير العام : يقصد به النائب الأول للمدير العام المعين وفق أحكام المادة (28) من هذا القانون.

نواب المدير العام: يقصد بهم نواب المدير العام العام المعينين وفق أحكام المادة (29) من هذا القانون

اللجنة الفنية العليا : يقصد بها لجنة الأمن الفنية العليا المنشأة بموجب أحكام المادة (11) من هذا القانون

السكرتارية : يقصد بها السكرتارية الفنية للجنة أمن جنوب السودان المنشأة وفقاً لأحكام المادة (17) هذا القانون .

لجنة الأمن : يقصد بها لجنة أمن جنوب السودان أو الولايات حسبما يكون الحال والمنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

وكيل النيابة المختص : يقصد به المستشار القانوني الذي يعينه وزير العدل أو وزير الشئون القانونية والتنمية الدستورية بحكومة جنوب السودان بحسب الحال للقيام بالمهام الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون.

الضابط الأعلى : يقصد به الضابط أو ضابط الصف الأعلى وفقاً للأقدمية النظامية.

العضو : يقصد به أي شخص يعين في خدمة الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجندي : يقصد به أياً من جنود الجهاز من غير الضباط وضباط الصف.

المتعاون : يقصد به الشخص المستخدم في الجهاز على غير سبيل الوظيفة الراتبة أو الدوام وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (6)

الخاضعون لأحكام هذا القانون

يخضع لأحكام هذا القانون :

1. ضباط الجهاز.
2. ضباط صف وجنود الجهاز.
3. أي شخص يعين أو ينتدب بموجب أحكام هذا القانون.
4. المتعاونون إذا قرر ذلك المدير العام وفقاً للوائح.

5. أي شخص آخر يكون متهماً بالإشتراك مع أي عضو من الجهاز بإرتكاب جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
مجلس الأمن الوطني واللجنة الفنية العليا
ولجنة أمن الجنوب ولجان الولايات

المادة (7)
إنشاء المجلس

1. ينشأ مجلس أعلى للأمن يسمى مجلس الأمن الوطني ويتكون من:

(أ) رئيس الجمهورية	رئيساً
(ب) النائب الأول لرئيس الجمهورية	نائباً للرئيس
(ج) نائب رئيس الجمهورية	عضواً
(د) كبير مساعدى رئيس الجمهورية	عضواً
(هـ) مساعدو رئيس الجمهورية	أعضاء
(و) وزير الدفاع	عضواً
(ز) وزير الخارجية	عضواً
(ح) وزير المالية	عضواً
(ط) وزير الداخلية	عضواً
(ي) وزير العدل	عضواً
(ك) وزير الشئون الداخلية بحكومة جنوب السودان	عضواً
(ل) وزير الشئون القانونية والتنمية الدستورية بحكومة جنوب السودان	عضواً
(م) وزير شئون الجيش الشعبي لتحرير السودان	عضواً
(ن) رئيس مجلس الدفاع المشترك	عضواً
(م) مدير عام جهاز الأمن والمخابرات الوطني	عضواً ومقرراً

2. يجوز لرئيس المجلس دعوة أي شخص لحضور إجتماع المجلس إذا كان ذا علاقة بالموضوع المطروح فى الجلسة وليس له حق التصويت .

المادة (8)

إختصاصات المجلس وسلطاته

1. يختص المجلس بإجازة الإستراتيجيات والخطط والسياسات والموجهات الخاصة بالأمن القومي للبلاد ويتولى مهمة التنسيق والإشراف العام على مسار إنفاذها بما يضمن أمن وسلامة البلاد .
2. دون المساس بعمومية نص البند (1) أعلاه يختص مجلس الأمن الوطني بالآتي :

(أ) التخطيط لمسار السياسة الأمنية بالبلاد .

(ب) الإشراف العام على سير العمل الأمني .

(ج) التنسيق بين الأجهزة الأمنية .

(د) متابعة إنفاذ برامج وخطط السياسة الأمنية وتلقى التقارير بشأنها .

(هـ)إجازة اللوائح المنظمة لأعمال المجلس ولجانه.

المادة (9)

إجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس دورياً أربع مرات في العام.
2. يجوز لرئيس المجلس دعوته للإنعقاد الطارئ في أي وقت.
3. يعد مقرر المجلس جدول أعماله بالتشاور مع رئيس المجلس.
4. يتخذ المجلس قراراته بالتوافق.

المادة (10)

مقرر المجلس

1. يكون مقرر المجلس مسئولاً عن حفظ محاضره ووثائقه وشئونه الإدارية.
2. يعد مقرر المجلس تقريراً عن أداء المجلس مرة في العام أو متى ما طلب منه رئيس المجلس ذلك ويرفعه للمجلس .

لجنة الأمن الفنية العليا

المادة (11)

تشكيل اللجنة

1. تُشكل لجنة تسمى (لجنة الأمن الفنية العليا) وذلك على النحو الآتي:

(أ) مدير عام جهاز الأمن والمخابرات الوطني	رئيساً
(ب) النائب الأول لمدير عام جهاز الأمن والمخابرات الوطني	نائباً للرئيس
(ج) مدير هيئة المخابرات والأمن بالقوات المسلحة	عضواً
(د) مدير عام شرطة السودان	عضواً
(هـ) مدير هيئة الإستخبارات بالجيش الشعبي لتحرير السودان	عضواً
(و) مفتش عام شرطة جنوب السودان	عضواً
(ز) وكيل وزارة العدل	عضواً
(ح) وكيل وزارة الشئون القانونية والتنمية الدستورية بحكومة جنوب السودان	عضواً
(ط) قائد الوحدات المشتركة المدمجة	عضواً
(ي) أحد ضباط الجهاز حسبما يختاره رئيس اللجنة	مقرراً

المادة (12)

إختصاصات لجنة الأمن الفنية العليا

1. تختص اللجنة بالأتي :

(أ) وفقاً للمعلومات المتوفرة أن تقدم لمجلس الأمن الوطني مقترحات وتوصيات بشأن الأحداث والأوضاع المتعلقة بأمن السودان الداخلي والخارجي.

(ب) تنبيه مجلس الأمن الوطني مبكراً بالمهددات المباشرة أو غير المباشرة سواء كانت سياسية أو عسكرية أو إقتصادية.

(ج) تنسيق الخطط الأمنية للأجهزة المختصة المختلفة.

(د) دراسة الخطط الأمنية المقدمة من لجان الأمن والأجهزة المختصة ورفعها للمجلس لإجازتها ومتابعة تنفيذها وتلقي التقارير بشأنها.

(هـ) التنسيق بين أعمال لجان الأمن وفقاً للخطط الأمنية التي يضعها المجلس.

2. ترفع اللجنة تقاريرها الفنية للمجلس خلال دورة إنعقاده.

المادة (13)

إجتماعات لجنة الأمن الفنية العليا

1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده ويكون مقررها أحد ضباط الجهاز يختاره رئيس اللجنة.

2. يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها.

المادة (14)

إنشاء لجنة أمن جنوب السودان

1. تنشأ في جنوب السودان لجنة تسمى "لجنة أمن جنوب السودان" تتكون من :

(أ)	رئيس حكومة جنوب السودان	رئيساً
(ب)	نائب رئيس حكومة جنوب السودان	نائباً للرئيس
(ج)	مستشار رئيس حكومة جنوب السودان للشؤون الأمنية	عضواً
(د)	وزير شؤون الجيش الشعبي لتحرير السودان	عضواً
(ه)	وزير الشؤون الداخلية	عضواً
(و)	وزير المالية والتخطيط الإقتصادي	عضواً
(ز)	وزير التعاون الإقليمي	عضواً
(ح)	وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية	عضواً
(ط)	رئيس هيئة أركان الجيش الشعبي لتحرير السودان	عضواً
(ي)	مفتش عام شرطة جنوب السودان	عضواً
(ك)	قائد الوحدات المشتركة المدمجة	عضواً
(ل)	رئيس هيئة أمن جنوب السودان	عضواً ومقرراً

2. يجوز لرئيس لجنة أمن جنوب السودان دعوة أي شخص لحضور جلسة أو جلسات اللجنة للإدلاء برأيه في أي مسألة قيد نظر اللجنة ، على ألا يحق له التصويت.

المادة (15)

إختصاصات لجنة أمن جنوب السودان

1. تكون للجنة أمن جنوب السودان كافة إختصاصات مجلس الأمن الوطني المذكورة في المادة (8) من هذا القانون وذلك على نطاق جنوب السودان في إطار الإستراتيجيات والسياسات الأمنية التى يقررها مجلس الأمن الوطني .
2. ترفع لجنة أمن جنوب السودان تقارير دورية لمجلس الأمن الوطني عن أدائها وإنفاذها لقراراته وتوصياته.
3. تكون للجنة أمن جنوب السودان سكرتارية تسمى السكرتارية الفنية للجنة أمن جنوب السودان.
4. تصدر لجنة أمن جنوب السودان لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجتماعاتها .

المادة (16)

إجتماعات لجنة أمن جنوب السودان

1. تعقد لجنة أمن جنوب السودان إجتماعات دورية .
2. يجوز لرئيس اللجنة دعوتها للإنعقاد الطارئ في أي وقت.
3. يُعد مقرر اللجنة جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس اللجنة.
4. تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق.

المادة (17)

تكوين السكرتارية وإختصاصاتها

1. تكون السكرتارية من ممثلي الأجهزة الأمنية والجهات المُشكلة للجنة أمن جنوب السودان برئاسة مقرر لجنة أمن جنوب السودان.
2. تكون للسكرتارية إختصاصات اللجنة الفنية العليا وذلك في نطاق جنوب السودان في إطار الإستراتيجيات والسياسات الأمنية المقررة من قبل مجلس الأمن الوطني.
3. دون المساس بنص البند (2) أعلاه ، تقوم السكرتارية بالتنسيق بين أعمال لجان الأمن في ولايات جنوب السودان المختلفة وفقاً للخطط والبرامج الأمنية المجازة.
4. يختار رئيس السكرتارية مقرراً لها .
5. تجتمع السكرتارية بدعوة من رئيسها في التاريخ والمكان الذي يحدده ، ويجوز لها دعوة من تراه مناسباً لحضور جلساتها .

المادة (18)

تشكيل لجنة أمن الولاية

1. تشكل في كل ولاية لجنة للأمن على الوجه الآتي :

(أ) والي أو حاكم الولاية	رئيساً
(ب) نائب الوالى أو نائب الحاكم	نائباً للرئيس
(ج) مستشار الشئون الأمنية بالولاية (إن وجد)	عضواً
(د) وزير الحكم المحلي بالولاية	عضواً
(هـ) وزير المالية بالولاية	عضواً
(و) قائد القوات المسلحة / الجيش الشعبي لتحرير السودان	عضواً
(ز) مدير الشرطة بالولاية	عضواً
(ح) قائد الوحدات المشتركة المدمجة بالولاية (إن وجد)	عضواً
(ط) رئيس الإدارة القانونية	عضواً
(ط) مدير إدارة الأمن بالولاية	عضواً مقرراً

المادة (19)

إختصاصات وسلطات لجنة أمن الولاية

1. تكون لجنة أمن الولاية مسئولة عن حفظ الأمن بالولاية.
2. التنسيق بين الأجهزة الأمنية على مستوى الولاية.
3. تلقي التقارير الواردة من اللجان الأمنية بالمحليات أو المقاطعات .
4. رفع التقارير الدورية للجنة الأمن الفنية العليا أو السكرتارية بحسب الحال .
5. القيام بأي أعمال يوكلها إليها المجلس أو لجنة الأمن الفنية العليا أو السكرتارية بحسب الحال .
6. للجنة الحق فى تكوين مجموعة عمل فنية من الأجهزة الأمنية بالولاية لمساعدتها فى مهامها أو تنفيذ الأعمال التى تكلفها بها .

المادة (20)

إجتماعات لجنة أمن الولاية

1 . تعقد لجنة أمن الولاية إجتماعات دورية.

2. يجوز للجنة أمن الولاية دعوة من تراه مناسباً لحضور أياً من جلساتها إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة (21)

تشكيل لجنة أمن المحلية أو المقاطعة

تشكل لجنة أمن المحلية – أو المقاطعة على الوجه الأتي :

(أ) المعتمد أو المحافظ	رئيساً
(ب) القائد العسكري	عضواً
(ج) مدير الشرطة	عضواً
(د) رئيس الإدارة القانونية	عضواً
(هـ) رئيس وحدة الأمن	عضواً ومقرراً

المادة(22)

إختصاصات لجنة أمن المحلية أو المقاطعة

1. تكون لجنة امن المحلية او المقاطعة مسئولة عن حفظ الامن بالمحلية او المقاطعة.

2. التنسيق بين الاجهزة الامنية علي مستوي المحلية او المقاطعة.

3. رفع التقارير الدورية للجنة أمن الولاية.

4. أي موضوعات أخرى تكلفها بها لجنة أمن الولاية.

المادة (23)

إجتماعات لجنة أمن المحلية أو المقاطعة

1. تعقد اللجنة إجتماعات دورية.

2. يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً لحضور أياً من جلساتها إذا رأت ضرورة لذلك.

الفصل الثالث

إختصاصات وسلطات جهاز الأمن والمخابرات الوطني

ورتب الأعضاء

المادة (24)

إختصاصات الجهاز

يختص الجهاز بالأتي:

1. حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الإجتماعي وسلامة مواطنيه من أى خطر داخلى أو خارجي .
2. جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان الداخلى والخارجي وتحليلها وتقييمها والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
3. البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام هذا القانون .
4. تقديم الرأي والنصح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والإستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة بما يحقق تأمين وسلامة الدولة.
5. الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام في مجالات التجسس والإرهاب والتطرف والتآمر والتخريب.
6. كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد أو الدول الأجنبية أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجه.
7. التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة فى تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب والأعمال التى تهدد النظام والأمن المشترك أو أى من مجالات الأمن الخارجي
8. حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى.
9. أي إختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية أو أحد نائبيه أو المجلس على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور .

المادة (25)

سلطات الجهاز

يمارس الجهاز السلطات الآتية وفق أحكام القانون :

(أ) طلب المعلومات أو البيانات أو الوثائق أو الأشياء من أى شخص والإطلاع عليها أو الإحتفاظ بها أو إتخاذ ما يراه ضرورياً أو لازماً بشأنها .

(ب) إستدعاء الأشخاص وإستجوابهم وأخذ أقوالهم.

(ج) الرقابة والتحري والتفتيش.

(د) حجز الأموال وفقاً للقانون.

(هـ) قبض وحجز الأفراد وفقاً لما هو وارد بالمادة (50) من هذا القانون .

*ملحوظة: موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان من هذه المادة:

أ/ الفقرة (ج) و الفقرة (هـ) التفويض المخول للجهاز هو تقديم النصح والمشورة للاجهزة المختصة كما ورد في اتفاقية السلام الشامل لسنة 2005 البند (2-7-2-4) من الفصل الثاني الخاص باقتسام السلطة وبناء على ما ورد ذكره في الفقرتين (ج و هـ) اعلاه، فإن سلطات القبض والتفتيش والحجز ليست من السلطات المخولة لجهاز الأمن الوطني.

ب/ يركز الجهاز في مهامها على جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها وتقديم المشورة بشأنها للسلطات المعنية وفقاً لنص المادة (3/151) من الدستور القومي الإنتقالي لجمهورية السودان

بناء على ذلك ترى الحركة الشعبية لتحرير السودان أن سلطات القبض والتفتيش والحجز تتعارض مع نصوص اتفاقية السلام الشامل والدستور القومي الانتقالي لسنة 2005م، ولذلك يجب الغاؤها .

المادة (26)

رتب الأعضاء

1. تكون رتب الضباط فى جهاز الأمن والمخابرات الوطني كالأتي :

(أ) فريق أول أمن .

(ب) فريق أمن .

(ج) لواء أمن.

(د) عميد أمن.

(ه) عقيد أمن.

(و) مقدم أمن.

(ز) رائد أمن.

(ح) نقيب أمن.

(ط) ملازم أول أمن.

(ي) ملازم أمن.

2. تكون الرتب الأخرى فى جهاز الأمن والمخابرات الوطني كالآتي :

(أ) مساعد أمن.

(ب) رقيب أول أمن.

(ج) رقيب أمن.

(د) عريف أمن.

(ه) وكيل عريف أمن.

(و) جندي أمن.

الفصل الرابع

إدارة الجهاز

المادة (27)

تعيين المدير العام وإختصاصاته

1. يعين رئيس الجمهورية وبعد التشاور فى رئاسة الجمهورية مديراً عاماً للجهاز ويحدد مخصصاته وإمتيازاته.

2. يختص المدير العام بالآتي :

(أ) مباشرة كل المسائل التنفيذية والفنية والإدارية المتعلقة بالجهاز أو بأعضائه وله في سبيل ذلك إصدارالتوجيهات والأوامر والقرارات اللازمة لتنظيم الجهاز وتنظيم سير العمل به.

(ب) تأمين نظام عمليات الجهاز ورعاية تطوره وترقية أدائه.

(ج) تمثيل الجهاز ورعاية علاقاته بالجهات الأخرى.

(د) رفع التقارير والتوصيات الدورية والطارئة لرئاسة الجمهورية.

3. يكون المدير العام مسئولاً لدى رئاسة الجمهورية عن تنفيذ إختصاصاته وعن أداء الجهاز.

المادة (28)

تعيين النائب الأول للمدير العام وتحديد إختصاصاته

1. يعين رئيس الجمهورية بعد التشاور فى رئاسة الجمهورية نائباً أول للمدير العام بناءاً على توصية المدير العام ويحدد مخصصاته وإمتيازاته .

2. يختص النائب الأول للمدير العام بالآتي :

(أ) مباشرة إختصاصات وسلطات المدير العام المنصوص عليها فى هذا القانون عند غيابه.

(ب) ممارسة الإختصاصات والسلطات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون أو ما يوكله إليه المدير العام.

(ج) مساعدة المدير العام فى إدارة الجهاز ومراقبة سير أدائه.

المادة (29)

تعيين نواب المدير العام

1. يُعيين رئيس الجمهورية وبعد التشاور فى رئاسة الجمهورية وبناءاً على توصية المدير العام نوابا للمدير العام ويحدد مخصصاتهم وإمتيازاتهم .

2. يحدد المدير العام إختصاصات النواب .

3. يعمل نواب المدير العام على مساعدته فى إدارة الجهاز.

المادة (30)

التوافق والتشاور في قيادة الجهاز

يعمل المدير العام للجهاز ونائبه الأول والنواب فى قيادتهم للجهاز ومباشرتهم لمهامهم المنصوص عليها فى هذا القانون بروح الزمالة والتوافق والتشاور .

المادة (31)

تعيين شاغلي
الوظائف وإختصاصاتهم

يعين المدير العام من يشغل الوظائف وذلك وفق الهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز للجهاز وتحدد اللوائح إختصاصتهم.

المادة (32)

شروط تعيين الأعضاء

يشترط في الشخص الذي يعين في الجهاز أن :

1. يكون سوداني الجنسية بالميلاد .

2. يكون كامل الأهلية .

3. يكون متصفاً بالإستقامة والأمانة والخلق القويم والسمعة الطيبة.

4. لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

5. تتوافر فيه المتطلبات الطبية والعلمية.

المادة (33)

تعيين الضباط والرتب الأخرى

1 . يعين رئيس الجمهورية وبتوصية من المدير الضباط وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

2. يعين المدير أشخاصاً لائقين لملء الوظائف الشاغرة بالرتب الأخرى وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.

3. لا يعتبر معيناً وفقاً لأحكام البند (1) و(2) أعلاه ، أي شخص تقاضي أي مال من الجهاز ، دون إستيفاءه شروط التعيين وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون .

المادة (34)

القسم

1 . يؤدي كل من المدير العام ونائبه الاول ونوابه عند تعيينهم قسماً بالصيغة الواردة في الملحق لهذا القانون أمام رئاسة الجمهورية.

2. يؤدي الضباط في الجهاز ذات القسم أمام رئيس الجمهورية.

3. يؤدي بقية الأعضاء ذات القسم أمام المدير العام.

المادة (35)

تعيين الضباط الجدد وتثبيتهم فى الخدمة

1. يعين تحت الإختبار كل ضابط جديد وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور أمر التعيين ويجوز للمدير العام أن :

(أ) يخفض تلك المدة بما لا يقل عن سنة واحدة إذا توفرت لدى الضابط المعني خدمة سابقة مشابهة وحميدة أو مؤهل علمي بدرجة إمتياز أو كان أداؤه ممتازاً .

(ب) يفصل الضابط المعني إذا إتضح عدم صلاحيته للخدمة بالجهاز .

2. كل ضابط يقضي بنجاح مدة الإختبار المذكورة فى البند (1) يثبت تلقائياً فى الخدمة المستديمة فى الجهاز .

المادة (36)

ندب الأشخاص

1. (أ) يجوز للمدير العام ندب أى شخص للعمل بالجهاز وذلك بموافقة المنتدب والجهة التى يتبع لها لمدة سنتين قابلة للتجديد يخير بعدها الشخص المنتدب بين الإنتقال نهائياً للجهاز أو العودة للجهة التى نُدب منها .

(ب) يجوز ندب أى عضو لأى جهة أخرى حسب اللوائح .

2. يعتبر الشخص المنتدب خلال فترة الندب عضواً بالجهاز ويطبق عليه ما يطبق على من هم فى رتبته من الأعضاء المعينين بالجهاز .

3. على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للمدير العام أن ينهي ندب الشخص المنتدب إذا إقتضت ذلك مصلحة العمل بالجهاز على أن يقوم المدير العام فى هذه الحالة بإخطار ذلك الشخص والجهة التى يتبع لها قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء الندب ما لم تكن هناك أسباب تحتم الإنهاء الفورى له .

المادة (37)

إستخدام الأشخاص كمتعاونين

1. يجوز للمدير العام إستخدام أى شخص كمتعاون بالجهاز ، وذلك بالشروط التى يحددها ووفق اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

2. يجوز للمدير العام أن ينهي خدمات أى متعاون فى أى وقت على أن يقوم بإخطاره فوراً بذلك وإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنهاء خدماته .

المادة (38)

نقل الأعضاء

1. يجوز لرئيس الجمهورية أو أى من نوابه بناءاً على توصية المدير العام أن ينقل أى من أعضاء الجهاز نقلاً نهائياً إلى أى قوة نظامية أخرى أو أى جهاز من أجهزة الخدمة العامة.

2. يجوز لرئيس الجمهورية أو أى من نوابه بناء على توصية المدير العام أن ينقل لعضوية الجهاز أى من العاملين فى أى قوة نظامية أخرى أو أى جهاز من أجهزة الخدمة العامة .

المادة (39)

الأقدمية

32 . يحفظ المدير العام قوائم أقدمية الأعضاء بالكيفية التى تحددها اللوائح التى تضمن سريتها وحقوق أولئك الأعضاء .

المادة (40)

الرواتب والمخصصات والإمتيازات

1. تحدد اللوائح المالية والمحاسبية رواتب ومخصصات وإمتيازات الأعضاء وفقاً لما يلي:

(أ) هيكل رواتب الأعضاء و أجورهم ودرجات ربطها .

(ب) المخصصات والإمتيازات والعلاوات والبدلات وشروط منحها للأعضاء والتصديق عليها وفقاً لموازنة الجهاز المصدق بها .

2. يصدق المدير العام على العلاوات الدورية للضباط والرتب الأخرى .

3. لا يجوز حجز رواتب الأعضاء أو أجورهم أو إستحقاقاتهم الأخرى فى علاوات وبدلات ومخصصات وإمتيازات أو مقاصاتها إلا للوفاء بدين ثابت للحكومة أو تنفيذ حكم صادر من محكمة مختصة على أن يكون ذلك فى حدود الربع .

المادة (41)

التدريب

تحدد اللوائح الأسس والمبادئ والخطط والمستويات التى تحكم برنامج تدريب الأعضاء .

المادة (42)

الترقيات

1. تحدد اللوائح شروط إختيار الأعضاء للترقي وكيفية الإختيار .

2. تتم إجازة ترقيات الضباط بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية بذلك من المدير العام.

3. تتم إجازة ترقيات الرتب الأخرى بموجب قرار يصدره المدير العام.

المادة (43)

الإحالة إلى الإستيداع

1. يجوز للمدير العام أن يحيل إلى الإستيداع أياً من الضباط لمدة لا تتجاوز سنة لأى من الأسباب الآتية:

(أ) إذا كان أداؤه لأى من واجباته بصورة غير مرضية.

(ب) إذا قررت لجنة طبية أنه قد أصبح غير لائق للخدمة أو مصاب بعاهة يؤثر على أدائه.

2. يقوم المدير العام وقبل إنتهاء مدة الإستيداع المنصوص عليها فى البند (1) أعلاه ، بتشكيل لجنة للتحقيق فى أسباب الأمر بإحالة الضابط المعنى إلى الإستيداع ، والتقدم بالتوصية بشأن إعادته للخدمة أو إحالته للتقاعد .

3. يلتزم الضابط المحال إلى الإستيداع وفقاً لأحكام البند (1) بأن:

(أ) يخضع لأحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه.

(ب) يخطر رئاسته كتابة بمكان إقامته وبأى تغيير يطرأ على ذلك المكان .

المادة (44)

أثر الإحالة إلى الإستيداع

على الرغم من إحالة الضابط إلى الإستيداع وفقاً لأحكام المادة (43) :

(أ) يصرف له ثلثا راتبه على أن يخضع ذلك الجزء من الراتب لإستقطاع المعاش.

(ب) تحسب مدة الإستيداع ضمن سنين خدمته الفعلية .

(ج) يجوز للمدير العام أن يأمر على ضوء التوصية المقدمة من لجنة التحقيق التى يتم تشكيلها وفقاً لأحكام المادة (43) بأن يستمر الضابط فى الخدمة أو يوصي لرئيس الجمهورية بإحالته إلى التقاعد .

المادة (45)

الإيقاف عن العمل

1. إذا وجهت ضد عضو تهمة لمخالفة أحكام هذا القانون أو أقيمت ضده أى إجراءات جنائية فيجوز للمدير العام أن يصدر أمراً مكتوباً بوقفه عن العمل، إذا كان ذلك فى مصلحة العمل على أن يكون أمر الإيقاف بالنسبة إلى الضابط برتبة المقدم فأعلى من إختصاص المدير العام وحده وأن يخطر العضو المعني بأسباب الإيقاف.

2. فى حالة تعلق أمر الإيقاف بالمدير العام أو أى من نوابه يصدر القرار من رئيس الجمهورية

3. إذا صدر أمر الإيقاف وفقاً لأحكام البند (1) لسبب غير تحريك الإجراءات الجنائية ضد العضو المعني فيجب على المدير العام تشكيل لجنة لإجراء التحقيق مع العضو الموقوف حول التهمة أو التهم الموجه ضده ، ويقرر المدير العام على ضوء نتيجة التحقيق المذكور مصير ذلك العضو ، إما إتخاذ الإجراءات ضده وفقاً لأحكام القانون ، أو إلغاء الأمر .

4. تحدد اللوائح كيفية الإيقاف المنصوص عليه فى البند (1) أعلاه .

المادة (46)

التظلم والشكوى

يجوز لأى من الأعضاء أن يرفع تظلمه أو شكواه للضابط الأعلى المباشر وفقاً للوائح.

المادة (47)

إنتهاء الخدمة

1. تنهى خدمة العضو من الضباط بقرار من رئيس الجمهورية بناءاً على توصية من المدير العام لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن التقاعد .

(ب) قبول الإستقالة .

(ج) شغله منصباً دستورياً .

(د) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاءوه فى الجهاز غير مرغوب فيه .

(هـ) فقدانه لشرط من شروط الأهلية أو التعيين .

(و) صدور حكم قضائي من محكمة الجهاز بفصله .

(ز) صدور حكم قضائي ضده بالسجن .

(ح) وفاته او إستشهاده .

2. تنهى خدمة العضو من الرتب الأخرى بقرار من المدير لأى من الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن التقاعد .

(ب) إنهاء عقد خدمته .

(ج) شغله منصباً دستورياً .

(د) فقدانه لشرط من شروط الأهلية أو التعيين .

(هـ) صدور حكم قضائي ضده بالسجن.

(و) قبول الإستقالة .

(ز) إبعاده من الخدمة إذا أصبح بقاؤه فى الجهاز غير مرغوب فيه.

(ح) وفاته أو إستشهاده .

المادة (48)

فوائد ما بعد الخدمة

يطبق على ضباط وضباط صف وجنود الجهاز قانوني معاشات ضباط وضباط صف قوات الشعب المسلحة إلى أن يصدر قانون معاشات خاص بالجهاز.

المادة (49)

واجبات العضو

1. يجب على كل عضو أن :

(أ) يخصص كل وقته ونشاطه لأداء جميع الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه وأن يؤدى بنفسه كل واجب أو عمل يوكل إليه شخصياً بدقة وأمانة وأن يتحمل مسئولية الأوامر التى تصدر منه وأن يطيع فى جميع الأوقات وفى حدود واجباته كل أمر قانوني صادر إليه من الضابط الأعلى وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذه .

(ب) يكون قدوة لغيره فى السلوك والخلق القويم ومراقبة الله فى العمل وأن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك فى جميع تصرفاته المسلك الذي يتفق والإحترام الواجب لها

(ج) يعتبر نفسه فى الخدمة على مدى الأربع وعشرين ساعة وأن يقيم فى محطة عمله ولا يقيم خارجها إلا لأسباب يوافق عليها المدير .

(د) يحافظ على كرامة الإنسان وعزته والحفاظ على حقوقه الأساسية دون إهانته .

(هـ) يحترم التنوع الديني والثقافي فى السودان .

2. لا يجوز لأى عضو أن:

(أ) يحتفظ لنفسه بأصل محرر رسمي أو أى نسخة منه أو ينزع ذلك الأصل أو تلك النسخة من الملفات التى يحتفظ بأى منها حتى ولو كان ذلك المحرر متعلقاً بأى عمل تم تكليفه به.

(ب) يفضي بأى معلومات أو يكشف أى مسائل سرية بطبيعتها أو تعتبر كذلك بموجب تعليمات خاصة ما لم يكن مصرحاً له بذلك .

3. يجوز لأي عضو تضرر أثناء تأدية واجباته بالجهاز إقامة دعوى مدنية في مواجهه الجهاز اذا لم يقم الجهاز بتعويضه عن الضرر مسبقاً .

4. يجوز لأي شخص يتضرر نتيجة لتصرفات الجهاز او أعضائه اثناء قيامهم بواجباتهم اقامة دعوى مدنية في مواجهة الجهاز اذا لم يقم الجهاز بتعويضه عن الضرر مسبقا .

المادة (50)

سلطات الأعضاء

1. تكون لكل عضو يحدد المدير بموجب أمر منه وفى سبيل تنفيذ الإختصاصات الواردة فى هذا القانون:-

(أ) أى من السلطات المنصوص عليها فى المادة (25) .

(ب) التفتيش بعد الحصول على أمر مكتوب من المدير .

(ج) سلطات رجل الشرطة المنصوص عليها فى قانون قوات الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية .

(د) ممارسة أى سلطات قانونية تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(هـ) القبض أو حجز أى شخص مشتبه فيه لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً مع إخطار ذويه فوراً .

(و) بعد إنقضاء مدة الثلاثون يوماً المشار إليها فى الفقرة (د) أعلاه ، إذا كانت هناك أسباب تقتضي بقاء الشخص المحتجز رهن الحراسة على سلطات الجهاز إخطار وكيل النيابة المختص بتلك الأسباب للحصول على موافقته لتجديد حبسه وفق قانون الإجراءات الجنائية .

(ز) إذا إتضح للجهاز بعد التحرى الأولى أن هناك بينة مبدئية ضد المشتبه فيه ، فعلى الجهاز تسليم كل المستندات وملحقاتها والمتهم إلى النيابة لتكملة الإجراءات ، وفى حالة عدم وجود بينة مبدئية يجب على الجهاز إطلاق سراح المشتبه فيه فوراً .

(ح) فى حالة تسليم المتهم حسب البند (6) أعلاه ، تتخذ النيابة ، وفقاً للسلطات الممنوحة لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية ، أى إجراءات تراها مناسبة .

(ط) إذا لم تكمل النيابة إجراءات التحري وفق قانون الإجراءات الجنائية يجوز للنيابة طلب مد فترة حجز المتهم بأمر من المحكمة وفقاً لأحكام ذات القانون .

2. لأغراض هذه المادة ، على الجهاز مراعاة نصوص المادة (33) من الدستور القومي الإنتقالى لسنة 2005م .

3. يصدر المدير الأوامر المستديمة اللازمة لتنظيم ممارسة السلطات الواردة فى البند (1) أعلاه

ملحوظة: موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان من هذه المادة:

أولاً: السلطات المخولة لجهاز الامن الوطني وفقا للدستور القومي الانتقالي لجمهورية السودان هي ذات السلطات التي يجب ان يمارسها الاعضاء، لذا لايجوز ان تكون هنالك سلطات خاصة ومنفصلة ينفرد بها كل عضو علي حدة عن سلطات الجهاز.

ثانيا: ليس للمدير العام اي سلطة خاصة بموجب هذا القانون يمكنه تفويضها الي اي عضو من اعضاء الجهاز، لذلك فان ما ورد في المادة (50) اعلاه بخصوص تفويض سلطاته بموجب امر منه لأعضاء الجهاز غير مسنود بالدستور او اتفاقية السلام الشامل، وبالتالي النص المقترح مخالف لأحكامهما

ثالثا: احتراماً للمؤسسية وثقافة العمل وتخصص المهني وبناءً علي الدستور او اتفاقية السلام الشامل لايجوز لاي جهاز من اجهزة الدولة التغول علي سلطات المخولة لأجهزة اخري اعمالاً لمبدأ فصل السلطات. فعليه لا يجوز للمدير ان يصدر امر بتفويض سلطات الشرطة او النيابة او الهيئة القضائية لاي عضو من اعضاء الجهاز. لذا نري الغاء هذه المادة.

المادة (51)

حقوق الموقوف أو المقبوض أو المعتقل

1. يجب أن يبلغ الشخص عند إيقافه أو القبض عليه أو إعتقاله بالأسباب الداعية لذلك .

2. يكون للشخص الموقوف أو المقبوض أو المعتقل الحق فى إبلاغ أسرته أو الجهة التى يتبع لها بإعتقاله ويسمح له بالإتصال بأسرته أو محاميه إذا كان ذلك لا يضر بسير الإستجواب والتحري والتحقيق فى القضية .

3. يعامل المقبوض أو الموقوف أو المعتقل بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً وتنظم اللوائح كيفية حفظ وتسليم أماناته .

4. يكون للمعتقل الحق فى الحصول على قدر إضافي من المواد الغذائية والثقافية والملابس على نفقته الخاصة مع مراعاة الظروف المتعلقة بالأمن والنظام بالحراسات .

5. لا يجوز إبقاء المعتقلات من النساء إلا فى الحراسات المخصصة للنساء ، ويجب معاملتهن معاملة تليق بوضعهن كنساء .

6. يسمح لأسرة المعتقل بزيارته وفقاً للوائح المنظمة لذلك .

7 . للشخص المعتقل الحق فى الرعاية الطبية .

8 . يجب على وكيل النيابة المختص أن يتفقد حراسات المعتقلين بصفة مستمرة للتأكد من مراعاة ضوابط الإعتقال وإستلام أى شكوى من معتقلين فى هذا الشأن .

9 . تفصل اللوائح الشروط الواجب توفرها فى الحراسة وسائر الإجراءات والمسائل التى تكفل الحفاظ على كرامة المقبوض عليه .

ملحوظة : موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان

تحذف هذه المادة لإنتفاء شرط الوجود .

المادة (52)

حصانات الأعضاء والمتعاونين

تكون للأعضاء والمتعاونين الحصانات التالية :

1 . لا يعتبر جريمة أى فعل يصدر من أى عضو فى الجهاز بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأى واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أى سلطة مخولة أو ممنوحه له بمقتضي هذا القانون أو أى قانون آخر سارى المفعول أو لائحة أو أوامر صادرة بموجب أى منها على أن يكون ذلك الفعل فى حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه وفق السلطة المخولة له بموجب هذا القانون .

2 . لا يجوز إجبار أى عضو أو متعاون للإدلاء بأى معلومات عن أوضاع الجهاز أو مناشطه أو أعمال يكون قد حصل عليها أثناء تأديته واجبه إلا بقرار من المحكمة .

3. مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون ودون المساس بأى حق فى التعويض فى مواجهة الجهازلا يجوز إتخاذ أى إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو أو المتعاون إلا بموافقة المدير ويجب على المدير إعطاء هذه الموافقة متى إتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بالعمل الرسمي على أن تكون محاكمة أى عضو أو متعاون أمام محكمة جنائية سرية أثناء خدمته أو بعد إنتهائها فيما يقع منه من فعل .

4. مع مراعاة أحكام المادة (46) من هذا القانون ، ودون المساس بأى حق فى التعويض فى مواجهة الجهاز ، لا يجوز إتخاذ أى إجراءات مدنية أو جنائية ضد العضو فى أى فعل متصل بعمل العضو الرسمي إلا بموافقة المدير العام ، ويجب على المدير العام إعطاء هذه الموافقة متى ما إتضح أن موضوع المساءلة غير متصل بأعمال الجهاز .

5 . تكون سرية أى محاكمة أمام محكمة عادية لأى عضو أثناء الخدمة ، أو بعد إنتهائها فيما يقع منه من فعل متصل بعمله الرسمي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

6. يتمتع المتعاونون بذات الحصانات المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة (53)

حظر الحجز

لا يجوز الحجز على عقارات الجهاز أو منقولاته إلا بحكم قضائي.

الفصل الخامس

الجرائم والعقوبات والمخالفات والجزاءات

الجرائم والعقوبات

المادة (54)

مدى إنطباق أحكام القانون الجنائي على الأعضاء

1. إذا أرتكب أي عضو جريمة مخالفة لأحكام هذا القانون وكانت الجريمة المرتكبة في ذات الوقت جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي السارى فيعاقب العضو المذكور بموجب أحكام هذا القانون ويجوز للمدير لأسباب موضوعية إحالته للمحاكمة أمام المحكمة المختصة.
2. مع مراعاة أحكام البند (1) تطبق أحكام القوانين الأخرى السارية على الأعضاء في حالة إرتكابهم لأي جريمة بالمخالفة لها وغير منصوص عليها في هذا القانون.

المادة (55)

عقوبة الجرائم المتعلقة بالعدو

1. يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل عضو يرتكب أي من الأفعال الآتية :

أ. يترك أو يسلم بصورة مخزية أى نقطة ، أو مركز ، أو مكان للحراسة يكون من واجبه الدفاع عنه .

ب. يلقي أو يسلم بصورة مخزية سلاحه أو ذخيرته أو آلاته أو معداته فى حضور العدو .

ج. ينقل للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أى أخبار تتعلق بأمن البلاد أو يساعده بطريق مباشر أو غير مباشر فى الوصول لذلك .

د. يهمل التبليغ الفوري لرئيسه أو لأي ضابط آخر عما نما الي علمه من أفعال أو يعلم به من مكاتبات أو صلات مباشرة أو غير مباشرة يقوم بها أي شخص من العدو.

2. لأغراض هذه المادة ، العدو هو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يكون في حالة حرب مع البلاد أو يهدد أمنها أو يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ضد الدولة.

المادة (56)

عقوبة جرائم التآمر والتمرد

1. يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:

(أ) يشرع في التآمر مع أي عضو أو أعضاء آخرين على التمرد أو يثيره أو يشترك أو يتسبب فيه.

(ب) يكون حاضراً أي تمرد ولا يبذل فيه أقصى جهده لقمعه.

(ج) يكون عالماً أو يتوافر لديه سبب يدعو للإعتقاد بأن تمرداً أو نيه للقيام به أو أي مؤامرة ضد النظام الدستوري القائم ولا يقوم بالتبليغ عن ذلك.

المادة (57)

عقوبة تعريض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل عضو يقوم عمداً بإرتكاب فعل أو يمتنع عن القيام بذلك بقصد تعرض أمن البلاد الداخلي أو الخارجي أو الجهاز للخطر.

المادة (58)

عقوبة الإهمال في أداء الواجب

يعاقب بالسجن لمدة تتجاوز العشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:

(أ) يهمل التبليغ الفوري لرئيسه أو أي ضابط أعلى عما نما إلى علمه من معلومات تتعلق بإختصاصات الجهاز.

(ب) يهمل إهمالاً شنيعاً أو يفرط في أي من الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (59)

عقوبة إساءة ممارسة السلطات

وإستغلال الوظيفة

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز العشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل عضو يسئ ممارسة السلطات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون أو يستغل وظيفته في الجهاز بقصد تحقيق أي نفع مادي أو معنوي لشخصه أو لغيره أو تسبيب أي ضرر للغير.

المادة (60)

عقوبة الحصول علي الكسب غير المشروع

والإدلاء ببيان كاذب

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:

(أ) يحصل لنفسه أو لغيره على علاوة أو معاش أو منفعة أو إمتياز عن طريق تقديم بيانات كاذبة أو يعلم أنها غير صحيحة.

(ب) يدلي عمداً لأي شخص أو جهة مختصة ببيان أو تقرير كاذب عن عدد أي أعضاء تحت رئاسته أو مسئوليته أو عن حالتهم أو مقدار أي مال أو أدوات أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملبوسات أو أسلحة شخصية تحت عهدته سواء كان ذلك المال أو الأدوات أو الملبوسات أو أسلحة شخصية خاصة بأولئك الأعضاء أو الجهاز أو أي شخص ملحق به أو يغفل عمداً إرسال بيان أو تقرير بشأن أي من الأشياء المذكورة أو يرفض إرساله.

المادة (61)

عقوبة قبول المنفعة والمقابل غير المشروع

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة كل عضو يقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أي منفعة أو مقابل سواء لنفسه أو لغيره أو يحصل على تلك المنفعة أو المقابل المذكور أو يوافق على ذلك نظير قبول أي شخص في خدمة الجهاز أو التساهل في قبول أي أدوات أو مهمات أو أسلحة أو ذخيرة لإدارة تحت سيطرته.

المادة (62)

عقوبة التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات الأخرى

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً كل عضو يتصرف أو يأذن بالتصرف دون وجه حق في أسلحة أو ذخيرة أو أدوات أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملبوسات تكون قد صرفت له لإستخدامها في أداء واجباته أو تحت مسئوليته أو عهدته أو حراسته.

المادة (63)

عقوبة جرائم الأموال

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة كل عضو يرتكب أي من الأفعال الأتية:

(أ) يستولي بسوء قصد أو يحول لمنفعته الخاصة أي أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات تكون تحت عهدته.

(ب) يستلم بقصد الإحتفاظ لنفسه أي نقود أو أموال أو أدوات أو مهمات أو معدات.

(ج) يستولي على أي ممتلكات تكون قد إرتكبت بشأنها الجريمة أو يحتفظ بها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب يدعو للإعتقاد بأنها كذلك.

(د) يلحق الضرر بأي ممتلكات تخص الجهاز أو يتلفها عمداً أو بسبب الإهمال أو يتصرف فيها بأي من التصرفات الناقلة للملكية أو يضيعها.

المادة (64)

عقوبة الجرائم المتعلقة بالحراسة

1. يعاقب كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية بنفس عقوبة الجريمة التي بموجبها تم القبض على العضو أو الشخص:

(أ) يرفض تسليم أي عضو أو شخص مقبوض أو معتقل أو يعهد إليه حفظه أثناء فترة قيامه بواجب الحراسة لأي جهة رسمية يأذن لها القانون في إستلامه.

(ب) يطلق سراح أي عضو أو شخص في حراسته دون أمر مشروع بذلك أو يهمل بطريقة تمكن ذلك العضو أو شخص من الهرب.

2. يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز الخمسة سنوات أي عضو يكون موضوعاً تحت الحراسة ويهرب منها.

المادة (65)

عقوبة السلوك المخل بالإنضباط

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أي فعل يعتبر وفقاً لأحكام اللوائح والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مخلاً بالإنضباط.

المادة (66)

عقوبة الإتهام الكاذب والأقوال الكاذبة

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الآتية:

(أ) يوجه أي إتهام كاذب ضد أي عضو آخر.

(ب) يدلي بسوء قصد عند تقديم أي شكوى بأي أقوال كاذبة بالنسبة الي واقعة أو سلوك يتعلق بأي شخص آخر أو عضو في الجهاز أو يتعمد الإحجام عن تقديم أي معلومات جوهرية في ذلك الشأن.

المادة (67)

عقوبة الهروب من الخدمة

1. يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً كل عضو يهرب من الخدمة على ألا تخل هذه العقوبة بأي جزاء يكون عرضه له بموجب أحكام هذا القانون.

2. لأغراض البند (1) يعتبر هروباً من الخدمة كل عضو يتغيب عن مكان عمله أو لا يبلغ بعد إنتهاء إجازته دون عذر مقبول إذا تجاوزت مدة غيابه واحد وعشرون يوماً.

المادة (68)

عقوبة إستعمال القوة الجنائية ضد الرؤوساء

وسوء معاملة المرؤسين

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً أي عضو يستعمل القوة ضد :

(أ) ضابطه الأعلى أو يتهجم عليه أو يشرع في ذلك أثناء الخدمة أو خارجها وهو يعلم أو يتوافر لديه سبب معقول يدعوه للإعتقاد بأنه هو ضابطه الأعلى.

(ب) أي من مرؤسيه أو يتهجم عليه أو يشرع في ذلك.

المادة (69)

عقوبة الجرائم المتعلقة بمحكمة الجهاز

يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة كل عضو يرتكب أياً من الأفعال الأتية :

(أ) يمتنع عمداً عن الحضور بعد إعلانه رسمياً لأداء الشهادة أمام المحكمة أو يرفض حلف اليمين أو الإدلاء بأي أقوال أو الإجابة على أي سؤال أو إحضار أي مستند أو أي شي آخر أو تسليمه عند طلب ذلك منه .

(ب) يدلي بعد حلف اليمين كشاهد أو لدى إستجوابه أمام محكمة الجهاز أو أي محكمة مختصة أخرى مخولة في تحليف اليمين أو الإستجواب بأي أقوال كاذبة وهو يعلم بذلك أو يعتقد بأنها غير صحيحة .

(ج) يتعمد توجيه أي إساءة في محكمة الجهاز أثناء إنعقادها أو إحداث تشويش أو إزعاج فيها أو إستخدام أي لفظ أو إشارة أو أي علامة داخلها يقصد بها التهديد أو عدم الإحترام أو إظهار العنف والعصيان أمامها .

المادة (70)

عقوبة السلوك المشين وغير اللائق

يعاقب بالفصل أو بالغرامة كل عضو يسلك سلوكاً مشيناً أو غير متفق وكرامة وظيفته والإحترام الواجب لها .

المادة (71)

عقوبة التحريض والإرغام على إرتكاب الجرائم

يعاقب كل عضو يحرض أي عضو آخر أو يرغمه على إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بذات العقوبة المقررة لإرتكاب الجريمة التي حرض العضو الآخر أو أرغمه على إرتكابها .

المادة (72)

المخالفات والجزاءات

المخالفات

1. يعتبر مرتكباً لمخالفة وتوقع عليه الجزاءات الواردة في المادة (73) أدناه كل عضو يرتكب أي من الأفعال الأتية :

(أ) يتأخر عن الخدمة أو العمل أو التمام الذي يعلم به .

(ب) يقصر في أداء واجبه بأحسن صورة ممكنة .

(ج) يترك موقع العمل دون إذن بذلك.

(د) يدلي بأي معلومات خاطئة عن أي عمل يسند إليه.

(هـ) يتردد في إطاعة الأوامر.

(و) يهمل في طاعة أي أمر عام مستديم يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ز) يخل بالإنضباط.

(و) يتلف بإهمال أي أموال ، أدوات ، أو مهمات أو معدات أو آلات أو ملبوسات تكون في عهدته أو مستخدمة في الجهاز أو يلحق بها الضرر أو الفقدان بذات الكيفية.

(ط) يتمارض أو يتعمد إطالة مدة علاج ما يصيبه من مرض.

2. يعتبر مرتكباً لمخالفة ويوقع عليه الجزاء على إرتكابها بمقتضى أحكام المادة (64) كل عضو يحرض أى عضو آخر ، أو يرغمه على إرتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها فى البند (1) أعلاه.

المادة (73)

الجزاءات

يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية على كل عضو يرتكب مخالفة تحت المادة (72) أعلاه وذلك على الوجه الأتي:

(أ) بالنسبة للضباط :

1/ النصح المكتوب.

2/ التوبيخ البسيط.

3/ التوبيخ الشديد.

4/ الحرمان من العلاوة.

5/ الحرمان من المرتب الأساسي عن فترة الغياب دون إذن بذلك.

6/ الحرمان من الأقدمية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

7/ تخفيض الرتبة.

8/ الفصل.

9/ الطرد.

(ب) بالنسبة للرتب الأخرى :

1/ التوبيخ البسيط.

2/ التوبيخ الشديد.

3/ الخدمة الزائدة.

4/ الحرمان من المرتب الأساسي لمدة لا تتجاوز سبعة أيام أو عن فترة الغياب دون إذن.

5/ الإنذار بالفصل.

6/ الحجز داخل المعسكر لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً.

7/ الحبس لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً.

8/ تخفيض الرتبة.

9/ الفصل.

10/ الطرد.

الفصل السادس

محاكم الجهاز

المادة (74)

إنشاء محاكم الجهاز

تنشأ بالجهاز محكمتان :

1. محكمة إيجازية لمحاكمة الجرائم والمخالفات الواردة في هذا القانون .
2. محكمة غير إيجازية لمحاكمة الجرائم الواردة فى المواد من (54) إلى (67) فى هذا القانون .

المادة (75)

تشكيل محكمة الجهاز

1. (أ) تشكل محكمة الجهاز الإيجازية من ضابط واحد بأمر من المدير العام على أن يكون أعلى رتبة من المتهم.

(ب) تشكل محكمة الجهاز غير الإيجازية من ثلاثة ضباط ونائب أحكام بأمر من المدير العام على أن يكون رئيس المحكمة أعلى رتبة من المتهم ويحوز على خبرة قانونية ويكون العضوان الآخران في رتبة المتهم أو أعلى منها ، على أنه في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام يجب أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رتبة (العقيد أمن) .

2. في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تشكل المحكمة بأمر من المدير العام بعد موافقة رئيس الجمهورية .

3. للمتهم حق الإستعانة بمحامي أو صديق.

المادة (76)

إجراءات المحاكم

1. تتبع المحاكم غير الإيجازية المشكلة بموجب أحكام هذا القانون في إجراءات المحاكمة ،الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

2. يجب إخطار وزير العدل القومي أو وزير الشئون القانونية والتنمية الدستورية ، حسب الحال ، قبل تحريك أى إجراءات ضد أى شخص غير عضو بالجهاز لإتهامه بالإشتراك فى جريمة وقعت من عضو أو أكثر من أعضاء الجهاز .

المادة (77)

تأييد أحكام محكمة الجهاز

1. تؤيد أحكام محاكم الجهاز :

(أ) الايجازية بواسطة النائب الأول للمدير العام ،اذا جاوزت مدة السجن المحكوم بها ثمانية وعشرين يوماً .

(ب) غير الايجازية التي تحاكم الإعضاء من رتبة :

أولاً: العقيد فأدنى ،بواسطة النائب الأول للمدير العام.

ثانياً: العميد فأعلى ،بواسطة المدير العام.

2. يرفع المدير العام الأحكام التي تصدرها المحاكم غير الإيجازية بالإعدام إلى المحكمة العليا للمراجعة ومن ثم ترفع لرئيس الجمهورية للموافقة .

3. تكون أحكام محاكم الجهاز ، بنوعيها نهائية ، وذلك بعد تأيدها بواسطة سلطة التأييد المذكورة فى البندين (1) و(2) بحسب الحال .

4. فيما عدا الجرائم المعاقبة عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد تحدد القواعد إجراءات تأييد أحكام محاكم الجهاز بنوعيها .

المادة (78)

الإستئناف

1. تشكل محكمة إستئناف بأمر من المدير العام للنظر في الأحكام التي تصدرها محاكم الجهاز وفق الإجراءات التي تحددها اللوائح .

2. يصادق المدير العام علي الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف .

المادة (79)

الإسترحام

1. يجوز لأي عضو يدان أمام أي من محاكم الجهاز بنوعيها وتوقع عليه العقوبة أو الجزاء وفقاً لذلك أن يتقدم بطلب الإسترحام لرئيس الجمهورية أو المدير العام أو نائبه الاول بحسب الحال ويجوز لأي منهم بعد فحص أوراق المحاكمة أن يصدر قراره إما بتخفيض العقوبة أو الجزاء أو إسقاطها أو رفض الإسترحام على أن يوضح أسباب ذلك .

2. تحدد اللوائح اجراءات تقديم الإسترحام .

المادة (80)

تنفيذ احكام محاكم الجهاز

تنفذ أحكام محاكم الجهاز بنوعيها بالنسبة الي عقوبة :

1. الغرامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

2. السجن لمدة :

(أ) لاتتجاوز ثمانية وعشرين يوماً في الحبس .

(ب) تتجاوز ثمانية وعشرون يوماً في السجون العامة .

3. الإعدام في السجون العامة .

الفصل السابع

الأحكام المالية

المادة (81)

موازنة الجهاز

1. تكون للجهاز موازنة مستقلة يتم أعدادها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

2. يعد المدير العام مقترحات الموازنة السنوية للجهاز ويرفعها لرئاسة الجمهورية لإقرارها وتضمينها فى الموازنة العامة .

3. يكون المدير العام مسئولاً عن تنفيذ الموازنة المصدق بها للجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

المادة (82)

مراجعة الحسابات

1. يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الجهاز ويقدم تقريراً بذلك لرئاسة الجمهورية.

2. مع عدم الإخلال بعموم ما ورد أعلاه لا يجوز لديوان المراجعة العامة طلب مراجعة الحساب الخاص بالعمل الأمني .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (83)

واجب المساعدة

علي جميع السلطات الرسمية والمواطنين كافة تقديم المساعدة المطلوبة والعون اللازم لاعضاء الجهاز في سبيل تنفيذ إختصاصاتهم الواردة في هذا القانون.

المادة (84)

سلطة إصدار الأوامر العامة أو المستديمة

يجوز للمدير العام أن يصدر من الأوامر العامة والمستديمة ما يكون ملزماً للأعضاء وذلك في المسائل الآتية :

1. حسن إدارة :

(أ) الأعضاء ورفاهيتهم .

(ب) المكاتب والمساكن ومراكز التدريب وأي مبان أخرى يستخدمها الجهاز .

2. التدريب والتأهيل.

3. تنظيم الشئون العامة للاعضاء .

4. الملابس والمهمات والأدوات .

المادة (85)

سلطة أصدار اللوائح

يجوز للجهاز أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:

(أ) شروط الخدمة.

(ب) أسس الترقي والتنقلات ونظم الإجازات .

(ج) تطوير الجهاز وأسلوب عمله وهياكله التنظيمية والوظيفية .

(د) تحديد أنواع الأسلحة والذخائر والملابس التي تستخدم .

(هـ) قواعد سلوك الأعضاء .

(و) نظام المصروفات والمشتريات .

(ز) تنظيم معاملة المعتقلين والحراسات .

(ح) علاقة الجهاز بالجمهور .

القسم

" أنا (الرتبة والإسم) ..... وقد تم تعييني مديراً عاماً / نائباً اول للمدير العام / نائباً للمدير العام / ضابطاً /عضواً عاملاً بجهاز الأمن الوطني أقسم بالله العظيم / أعلن صادقاً أن يكون إخلاصي للوطن، ولخدمة الشعب ، وأن أحافظ وأحترم الدستور والقانون وأن أكرس وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي مؤدياً الواجبات الملقاة علي عاتقي بموجب قانون الأمن الوطني لسنة 2009م أو أي قانون آخر ساري المفعول ، بجد وأمانة ،لحماية أمن السودان الداخلي والخارجي ،وأن أطيع الأوامر القانونية الصادرة من رؤسائي ،وأحافظ على أسرار الجهاز ، ولا أفرط فيما أحصل عليه من معلومات اياً كان مصدرها ،ولا افش اي سر أحمله ، أو أعلم به أثناء عملي في الجهاز ،أو بعد تركي العمل به ، إلا اذا أقتضت ذلك المحافظة علي سلامة الدولة وأمنها ، وأن ألتزم بهذا القسم ولو أدى ذلك للتضحية بحياتي والله علي ما أقول شهيد .